

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش - آسفي
عمالة إقليم الرحامنة
جماعة ابن جرير
مكتب شؤون المجلس

ملخص المقررات المتخذة

من طرف المجلس الجماعي لمدينة ابن جرير

خلال الدورة العادية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 و 20 يوليوز 2022

مقرر عدد: 2022/33 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على إحداث وتشكيل هيئة المساواة

وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 26 (ستة وعشرون) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: اثنان (02).
- عدد الممتنعين عن التصويت: عضو واحد (01).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وفق اللائحة التالية:

ر.ت	اسم المترشح	المهنة/ العضوية في الجمعية
1	سعيد العكيدي	عمل حر
2	رشيدة الهارمي	موظفة بعمالة إقليم الرحامنة
3	حميد غبور	ممثل الجمعية الرياضية خطوة للأشخاص في وضعية إعاقة
4	جواد خيات	ممثل جمعية اولمبيك ابن جرير لكرة القدم
5	جمال لحمادي	موظف بجماعة ابن جرير
6	عبد الوافي بن داود	تاجر
7	خالد سلامة	إعلامي
8	الهام المرجاني	موظفة بالجماعة
9	بشرى شريف	أستاذة
10	هدى الخياطي	موظفة بمندوبية الصحة بإقليم الرحامنة
11	هشام الخليل	موظف بمندوبية الصحة بإقليم الرحامنة
12	سلوى بو منقار	مؤطرة للتربية الخاصة بالمجمع الجهوي خطوة
13	مهدي عبد الإله	مدير مصالح جماعة نزلة العظم
14	صلاح الدين اعبيدة	مستخدم بالمكتب الشريف للفوسفاط

مقرر عدد: 2022/34 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على برمجة فائض السنة المالية 2021

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على برمجة فائض السنة المالية 2021.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 24 (أربعة وعشرون) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: عضو واحد (01).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على برمجة فائض السنة المالية برسم سنة 2021، والبالغ مجموعه: 1.418.251.56 درهم على الشكل الآتي:

- شراء حاويات الأزبال: 200.000.00 درهم (حاويات أزبال حديدية كبيرة).
- شراء حاويات الأزبال بلاستيكية: 100.000.00 درهم.
- إنجاز مداخل بالطرق لوضع حاويات الأزبال: 200.000.00 درهم.
- إنجاز حواجز للقناطر: 200.000.00 درهم.
- إنجاز حواجز وقائية أمام المدارس: 200.000.00 درهم.
- شراء دراجات نارية: 118.251.56 درهم.
- إصلاح النافورات: 300.000.00 درهم.
- إنجاز واقيات بمحطات وقوف حافلات النقل الحضري: 100.000.00.

مقرر عدد: 2022/35 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على تحويل اعتمادات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 21 (واحد وعشرون) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 21 (واحد وعشرون) عضوا.
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات، وذلك على الشكل التالي:

الجزء الأول من الميزانية

الفصول المحول منها:

الفصل	نوعية مصاريف التسيير	المبلغ بالدرهم
10.20.20.10.11	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم	520.000.00

80.000.00	تأمين الموظفين والأعوان	10.20.20.30.35
40.000.00	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	10.30.30.20.21
640.000.00	المجموع	

المبلغ بالدرهم	نوعية مصاريف التشغيل	الفصل
605.000.00	إعانات للجمعيات الرياضية	20.20.20.10.11
35.000.00	إعانات للفرق الرياضية	20.20.20.10.12
640.000.00	المجموع	

مقرر عدد: 2022/36 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على التدبير المفوض لقطاع النظافة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على التدبير المفوض لقطاع النظافة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 23 (ثلاثة وعشرون) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 23 (ثلاثة وعشرون) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على التدبير المفوض لقطاع النظافة.

مقرر عدد: 2022/37 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مواقف السيارات

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مواقف السيارات.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مواقف السيارات، الذي سيصبح على الشكل

التالي:

كناش التحملات الخاص بإيجار استغلال مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير

الباب الأول المقتضيات العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 07.1. 209 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 39 . 07 . بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1142 (14 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب.
- بناء على المرسوم رقم: 349 . 12 . 2 صادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم الصادر بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1439 هـ (07 مارس 2018) المتعلق بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 الموافق ل 4 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص .
- بناء على القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2022 المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير.

الباب الثاني الفصل الأول

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط و قواعد تنظيم عملية كراء واستغلال مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير صاحبة المشروع ، وفق مسطرة طلبات العروض، وطبقا للفصول الواردة بعده، للمواقف المحددة بمحضر اللجنة المختلطة المكلفة بتنظيم السير والجولان بمدينة ابن جرير، وهي كالتالي:

- 1 - شارع محمد الخامس
- 2 - شارع الحسن الثاني
- 3 - شارع الرياض
- 4 - شارع بئر انزران
- 5 - شارع المسيرة الخضراء
- 6 - الموقف المتواجد قرب المركب التجاري (الواجهة المقابلة للملعب البلدي).

الفصل الثاني:

- يتم فتح أظرفة طلبات العروض في جلسة عمومية بالمكان والتاريخ المحددين في الإعلان عن طلب العروض، وذلك بحضور اللجنة المكلفة لتلقي طلبات العروض والتي تتكون من السادة:

حضورهم بصفة إجبارية:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيس اللجنة.
- مدير المصالح للجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة، أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- رئيس مصلحة البرمجة والتجهيز أو من ينوب عنه.
- وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض التفاوضية، لرئيسة المجلس الصلاحية في تعيين أعضاء اللجنة.

حضورهم بصفة استشارية:

- ممثل السلطة المحلية بصفة استشارية.
 - كل شخص ذاتي أو معنوي يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.
- ينشر الإعلان عن طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية، وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحدهما باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض بلغة نشر كل من الجريدتين.
- كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين عند الاقتضاء وإلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار ولا سيما بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن نشره كذلك بالبوابة الخاصة بالجماعة.
- أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في جريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.
- وفي حالة إدخال تعديل على إحدى وثائق طلب العروض أو تاريخ فتح الأظرف فإن الجماعة تقوم بنشر إعلان تصحيحي بجريدتين أو أكثر، إحدهما باللغة الأجنبية، كما يتم نشره ببوابة الصفقات العمومية عشرة أيام على (10) على الأقل تبتدئ من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الثانية إلى اليوم السابق لتاريخ فتح الأظرف.

الفصل الثالث:

- **شروط المشاركة:**
- يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم للملك الجماعي وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 24 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية، ويتعين على كل من يرغب في المشاركة أن يودع ملفاً مكوناً من الوثائق المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة الخاص بهذه الصفقة موقعين بالأحرف الأولى والمصادق على توقيعيهما، وهي كالتالي:

1 - الملف الإداري ويضم الملف الإداري والتقني:

أ - الملف الإداري:

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
- تصريح بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم المذكور.
- أصل وصل الضمان المؤقت بمبلغ: 10.000,00 درهم (عشرة آلاف درهم) أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة.
- شهادة القيد في السجل التجاري .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية.

ب - الملف التقني يضم:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وكل وثيقة تبين حسن تدبير المرفق.
- إسهاد بالمعانة والإطلاع والمعرفة الحقيقية لمرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير لتابع للجماعة الترابية لابن جرير، موقع عليه ومصادق على إمضائه، كما يجب أن يتضمن هذا الإسهاد العنوان ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني الذي يجب التواصل به معه (الفصل الخامس من هذا الكناش).
- التزام بالامتثال لقرار رئيسة مجلس جماعة ابن جرير وبمبادرة منها في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل الخامس من هذا الكناش موقع عليه ومصادق على إمضائه.

ملحوظة:

في حالة وجود أي وثيقة من وثائق الملف الإداري المطلوبة منتهية الصلاحية سيتم إقصاء المنافس بشكل تلقائي.

2 - الملف المالي:

عقد الالتزام المالي الذي يلتزم بموجبه المنافس باستغلال المرفق موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه للفترة المعلن عنها والمضمنة بنظام الاستشارة . يجب صياغة مبلغ عقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف وتوقيعه بعد ملئه بصورة قانونية من طرف المنافس.

3 - تقديم ملفات طلبات العروض:

تقدم ملفات طلبات العروض كما هو منصوص عليه بالمادة 29 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

4 - إيداع أظرفة المتنافسين:

تودع أظرفة المتنافسين حسب اختيارهم كما نصت على ذلك المادة 31 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

5 - سحب الأظرفة:

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة، وطبقا لما جاء في المادة 32 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع

- وطبقا للمادة 33 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية الجاري به العمل، يضل المتنافسون ملتزمون بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الخامس

- يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجار استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية ويجب أن يقدم إسهادا بذلك، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح العروض نهائية بدعوى عدم معرفته بالمرفق المستغل.
- يجب على المنافس أن يلتزم بالامتثال لقرار رئيسة المجلس الجماعي لابن جرير في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل السابع من هذا الكناش (ب - تمديد عقد كراء الاستغلال - الفقرة الثانية).
- في حالة تغيير عنوان المنافس أو تغيير رقم هاتفه أو بريده الإلكتروني يجب عليه إخبار الجماعة بذلك داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية لهذا التغيير، ومد الجماعة بالمعلومات الجديدة.

الفصل السادس

تحدد التكلفة التقديرية لكراء واستغلال المرفق، وكذلك مدة حق الاستغلال بنظام الاستشارة، وبالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذا المرفق.

الفصل السابع

مدة إيجار الاستغلال - تمديد عقد إيجار الاستغلال - وموعد الأداء - مصادرة الضمانات

أ - مدة كراء الاستغلال:

- إن مدة كراء استغلال مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير هي سنة كاملة، تبتدئ من فاتح يناير إلى متم شهر دجنبر من السنة المالية المحددة بنظام الاستشارة والإعلان عن طلب العروض.
- كما يمكن كراء استغلاله لفترة أقل من سنة إذا دعت الضرورة ذلك.

ب- تمديد عقد إيجار الاستغلال:

- يمكن تمديد عقد إيجار استغلال مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير لسنة أو لفترة محدودة إذا دعت الضرورة لذلك، وبنفس ثمن إيجار استغلال المرفق للعقد الأول.
- يمكن تمديد عقد كراء استغلال هذا المرفق وبنفس ثمن كراء الاستغلال للعقد الأول، بمبادرة من الجماعة لفترة شهرين (2) كحد أقصى في حالة عدم تمكنها من كراء استغلال هذا المرفق قبل متم السنة المالية.

ج - موعد الأداء:

- يجب على نائل الصفقة، بمجرد قبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، أداء واجب إيجار الاستغلال السنوي كاملاً للقابض الجماعي بشيك مضمون الأداء داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل، وفي حالة عدم التزام نائل الصفقة بذلك تتم مصادرة الضمانة المؤقتة تلقائياً.
- يجب على الشخص الذي تم قبول تمديد عقد إيجاره استغلال هذا المرفق لسنة أو لفترة المحددة ان يقوم بأداء واجب إيجار الاستغلال لسنة التمديد أو لفترة المحددة للتمديد داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية لقبول هذا التمديد وقبل إبرام عقد التمديد لإيجار استغلال المرفق.

د - الضمانة النهائية

- حددت الضمانة النهائية في مبلغ: 20.000.00 درهم (عشرون ألف درهم).
- تقدم الضمانة النهائية مع نسخة من وصل الأداء لدى مصلحة الموارد المالية للجماعة الترابية ابن جرير، ولا يمكن استرجاعها إلا بعد انتهاء مدة عقد استغلال المرفق.

الفصل الثامن

- لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن حق الاستغلال المؤقت للمرفق ولا يمكنه إدخال أي إصلاحات أو تغييرات إلا بموافقة كتابية من رئيسة المجلس الجماعي.
- إن جميع البنائات المضافة أو التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المرفق تبقى بعد نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض عن هذه الأشغال.

الباب الثالث

استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل التاسع

- يتعين على المستغل إعداد وطبع تذاكر أو إيصالات على نفقته الخاصة تحمل اسم مرفق محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير قصد استعمالها في التحصيل.

الفصل العاشر

- إن أسعار الحقوق والواجبات المراد استخلاصها بشأن هذا المرفق محددة طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجديد عدد 01 بتاريخ 29 يناير 2021، ويجب على نائل الصفقة إشهار هذه الأسعار عند المدخل الرئيسي للمرفق لتمكين العموم من الاطلاع عليها وتحدد واجبات الوقوف بهذه المحطات كما يلي:

نوع الوسيلة	واجب الوقوف بالأماكن المخصصة لذلك، ولليوم
دراجة نارية	1.00 درهم
دراجة عادية	0.50 درهم
السيارة	2.00 درهم
الشاحنة	6.00 درهم

الفصل الحادي عشر

- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق وتطبيق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي المستمر والمحددة في الجدول أعلاه، وكل إخلال في هذا الشأن سيعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونياً.

- وفي حالة تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر فإن المستغل لا يمكنه تطبيق أسعار القرار الجبائي الجديد.

الفصل الثاني عشر

يجب أن يستخدم المستغل في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من المستخدمين تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير، وذلك بحمل (بادج) يكون فيه اسم المستخدم واسم المستغل واسم المرفق.

الباب الرابع

المنازعات

الفصل الثالث عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول احد بنود كناش التحملات يعرض الأمر على أنظار السلطة المحلية أو الإقليمية للبت فيه بطريقة ودية، وإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على أنظار القضاء.

الفصل الرابع عشر

في حالة عدم تنفيذ أو مخالفة فصول كناش التحملات هذا، أو مخالفة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بتصحيح الوضع داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من توصله بهذا الإنذار، وإذا لم يمثل تقوم الجماعة الترابية لابن جرير بفسخ العقد الذي يربطه معها وبالتالي إسقاط حق استغلاله للمرفق .

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس عشر

في حالة وفاة المستغل يمكن أن يتقدم ورثة الهالك بطلب للجماعة الترابية داخل اجل ثلاثين (30) يوما المالية للوفاة بمتابعة حق استغلال المرفق موضوع العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بهذا المرفق، وكذا مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وللجماعة الصلاحية بالموافقة من عدمها، وذلك حسب قدرة وأهلية الورثة في ضمان استمرارية خدمة هذا المرفق دون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة للمطالبة بأي تعويض أو التمسك بمواصلة استغلاله إلى نهاية مدة حق الاستغلال.

الفصل السادس عشر

يتعين على المستغل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوط بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل السابع عشر

يتحمل نائل الصفة صوائر التسجيل والتنبر والضرائب المترتبة عن هذا العقد.

الفصل الثامن عشر

في حالة سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، أو أية حالة مشابهة، أو ظروف جد قاهرة تضرر فيها المستغل أو توقف اضطراريا عن استغلال المرفق سواء بقرار من الجماعة أو من السلطة المحلية أو الإقليمية أو مؤسسات الدولة، يجب عليه إخبار الجماعة الترابية فورا. وبعد الرجوع إلى الحالة الطبيعية أو استئناف استغلال المرفق، يتقدم بطلب التعويض عن فترة التوقف عن الاستغلال ليعرض هذا الطلب على مكتب مجلس الجماعة أو عرضه على المجلس، حسب الحالة، لاتخاذ المقرر المناسب.

الفصل التاسع عشر

يبتدى العمل بكناش التحملات هذا، الخاص بكراء استغلال محطات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات بمدينة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير، بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم الرحامنة.

مقرر عدد: 2022/38 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء رحبة البهائم

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء رحبة البهائم.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين كناش الترحيلات الخاص بكراء رحبة البهائم، وسيصبح على الشكل التالي:

كناش الترحيلات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير

الباب الأول

المقتضيات العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.07. 209 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 07 . 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1142 (14 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية في المغرب.
- بناء على المرسوم رقم : 349 . 12 . 2 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم الصادر بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1439هـ (07 مارس 2018) المتعلق بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 الموافق ل 4 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الثانية 1426 (29 يوليوز 2005) بتفويض الاختصاص .
- بناء على القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير.
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2022 المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش الترحيلات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية لابن جرير.

الباب الثاني

الفصل الأول

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط وقواعد تنظيم عملية إيجار حق استغلال مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية لابن جرير صاحبة المشروع، وفق مسطرة طلبات العروض، وطبقا للفصول الواردة بعده:

الفصل الثاني

يتم فتح أظرفة طلبات العروض في جلسة عمومية بالمكان والتاريخ المحددين في الإعلان عن طلب العروض، وذلك بحضور اللجنة المكلفة لتلقي طلبات العروض، والتي تتكون من السادة :

حضورهم بصفة إجبارية:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيس اللجنة.
- مدير المصالح للجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة، أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- رئيس مصلحة البرمجة والتجهيز أو من ينوب عنه.
- وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض التفاوضية، لرئيسة المجلس الصلاحية في تعيين أعضاء اللجنة.

حضورهم بصفة استشارية:

- ممثل السلطة المحلية بصفة استشارية.
- كل شخص ذاتي أو معنوي يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.
- ينشر الإعلان عن طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض بلغة نشر كل من الجريدتين.
- كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين عند الاقتضاء وإلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار ولأسيما بالطريقة الالكترونية، كما يمكن نشره كذلك بالبوابة الخاصة بالجماعة.
- أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في جريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.
- و في حالة إدخال تعديل على إحدى وثائق طلب العروض أو تاريخ فتح الأظرفة فإن الجماعة تقوم بنشر إعلان تصحيحي بجريدتين أو أكثر، إحداها باللغة الأجنبية، كما يتم نشره ببوابة الصفقات العمومية عشرة أيام على (10) على الأقل تبتدئ من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الثانية إلى اليوم السابق لتاريخ فتح الأظرفة.

الفصل الثالث:

شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم للملك الجماعي وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 الخاص بالصفقات العمومية، ويتعين على من يرغب في المشاركة أن يودع ملفاً مكوناً من الوثائق المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20) مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة الخاص بهذه الصفقة موقعين بالأحرف الأولى والمصادق على توقيعيهما، وهي كالتالي:

2 - الملف الإداري ويضم الملف الإداري والتقني:

أ - الملف الإداري:

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
- تصريح بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم المذكور.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة بمبلغ: 300.000,00 درهم (ثلاث مائة ألف درهم).
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.

- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه الهيئة.
- شهادة القيد في السجل التجاري .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية.

ب - الملف التقني يضم:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وكل وثيقة تبين حسن تدبير المرفق.
- إشهاد بالمعانة والاطلاع والمعرفة الحقيقية لمرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية لابن جرير، موقع عليه ومصادق على إمضائه، كما يجب أن يتضمن هذا الإشهاد العنوان ورقم الهاتف أو البريد الالكتروني الذي يجب التواصل به معه (الفصل الخامس من هذا الكناش).
- التزام بالامتنال لقرار رئيسة مجلس جماعة ابن جرير وبمبادرة منها في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل الخامس من هذا الكناش موقع عليه ومصادق على إمضائه.

ملحوظة:

في حالة وجود أي وثيقة من وثائق الملف الإداري المطلوبة منتهية الصلاحية سيتم إقصاء المتنافس بشكل تلقائي.

2- الملف المالي:

- عقد الالتزام المالي الذي يلتزم بموجبه المتنافس باستغلال المرفق موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه للفترة المعلن عنها والمضمنة بنظام الاستشارة .
- يجب صياغة مبلغ عقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف وتوقيعه بعد ملئه بصورة قانونية من طرف المتنافس.

3 - تقديم ملفات المتنافسين:

تقدم ملفات طلبات العروض كما هو منصوص عليه بالمادة 29 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

4 - إيداع أظرفة المتنافسين:

تودع أظرفة المتنافسين حسب اختيارهم كما نصت على ذلك المادة 31 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

5 - سحب الأظرفة:

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة، وطبقا لما جاء في المادة 32 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع

وطبقا للمادة 33 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية الجاري به العمل، يضل المتنافسون ملتزمون بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الخامس

- يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجار استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية، ويجب أن يقدم إشهادا بذلك، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح العروض نهائية بدعوى عدم معرفته بالمرفق المستغل.
- يجب على المتنافس أن يلتزم بالامتنال لقرار رئيسة المجلس الجماعي لابن جرير في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل السابع من هذا الكناش (ب - تمديد عقد كراء الاستغلال- الفقرة الثانية).
- في حالة تغيير عنوان المتنافس أو تغيير رقم هاتفه أو بريده الالكتروني يجب عليه إخبار الجماعة بذلك داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية لهذا التغيير، ومد الجماعة بالمعلومات الجديدة.

الفصل السادس

تحدد الكلفة التقديرية لإيجار استغلال المرفق وكذلك مدة حق الاستغلال بنظام الاستشارة، وبالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذا المرفق.

الفصل السابع

مدة إيجار الاستغلال- تمديد عقد إيجار الاستغلال - موعد الأداء- مصادرة الضمانات

أ - مدة إيجار الاستغلال:

أن مدة إيجار حق استغلال رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" هي سنة كاملة، تبتدئ من فاتح يناير إلى متم شهر دجنبر من السنة المالية المحددة بنظام الاستشارة والإعلان عن طلب العروض. كما يمكن إيجار استغلالها لفترة أقل من سنة إذا دعت الضرورة لذلك.

ب- تمديد عقد إيجار الاستغلال:

- يمكن تمديد عقد إيجار حق استغلال مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" لسنة أو لفترة محدودة إذا دعت الضرورة لذلك، وبنفس ثمن إيجار استغلال المرفق للعقد الأول.
- يمكن تمديد عقد إيجار حق استغلال هذا المرفق وبنفس ثمن إيجار الاستغلال للعقد الأول، بمبادرة من الجماعة لفترة شهرين (2) كحد أقصى في حالة عدم تمكنها من إيجار استغلال هذا المرفق قبل متم السنة المالية.

ج - موعد الأداء:

- يجب على نائل الصفقة، بمجرد قبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، أداء واجب إيجار الاستغلال السنوي كاملاً للقابض الجماعي بشيك مضمون الأداء داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل.
- يجب على الشخص الذي تم قبول تمديد عقد إيجاره استغلال هذا المرفق لسنة أو للفترة المحددة أن يقوم بأداء واجب إيجار الاستغلال لسنة التمديد أو للفترة المحددة للتمديد داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل المالية لقبول هذا التمديد وقبل إبرام عقد التمديد لإيجار استغلال المرفق.

د- مصادرة الضمانات:

- في حالة عدم أداء نائل الصفقة لواجب الكراء السنوي (أو للفترة المعلن عنها) أو عدم تقديم شيك مضمون الأداء بمبلغ الكراء السنوي (أو للفترة المعلن عنها) للمرفق داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة المالية من أيام العمل لقبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، تتم مصادرة الضمانة المؤقتة.
- في حالة عدم التزام نائل الصفقة بقرار تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق الذي يربطه مع الجماعة لعدم تمكن الجماعة من إيجار المرفق (الفصل السابع الفقرة الثانية) تتم مصادرة الضمانة البنكية النهائية.

الفصل الثامن

الضمانة النهائية

حددت الضمانة البنكية النهائية في مبلغ: 100.000,00 درهم (مائة ألف درهم).
تقدم الضمانة البنكية النهائية مع نسخة من وصل أداء مبلغ إيجار استغلال المرفق لدى مصلحة الموارد المالية للجماعة الترابية ابن جرير من أجل إبرام عقد إيجار استغلال المرفق، ولا يمكن استرجاع هذه الضمانة النهائية إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال.

الفصل التاسع

لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن حق الاستغلال المؤقت للمرفق طبقاً للمادة 158 من المرسوم 2.12.349، ولا يمكنه إدخال أي إصلاحات أو تغييرات إلا بموافقة كتابية من رئيسة المجلس الجماعي.
إن جميع البناءات المضافة أو التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المرفق تبقى بعد نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض عن هذه الأشغال.

الباب الثالث

استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل العاشر

يتعين على المستغل إعداد وطبع تذاكر أو إيصالات على نفقته الخاصة تحمل اسم مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير قصد استعمالها في التحصيل.

الفصل الحادي عشر

إن أسعار الحقوق والواجبات المراد استخلاصها بشأن هذا المرفق محددة طبقاً لمقتضيات القرار الجبائي الجديد عدد 01 بتاريخ 29 يناير 2021، و يجب على نائل الصفقة إشهار هذه الأسعار عند

المدخل الرئيسي للمرفق لتمكين العموم من الاطلاع عليها وتحدد واجبات الدخول لرحبة البهائم كما يلي:

نوع البهيمة	واجب الدخول عن كل رأس
البقر	30.00 درهم
الإبل	50.00 درهم
الخيول والبغال	20.00 درهم
الخرفان - الجديان - الغنم والمعز	10.00 درهم
الامهار - الحمير والجحوش	15.00 درهم

الفصل الثاني عشر

- يجب على المستغل احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق وتطبيق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي المستمر والمحددة في الجدول أعلاه، وكل إخلال في هذا الشأن سيعرضه للعقوبات الجنائية والمدنية المنصوص عليها قانونيا.

وفي حالة تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر فإن المستغل لا يمكنه تطبيق أسعار القرار الجبائي الجديد.

الفصل الثالث عشر

يجب أن يستخدم المستغل في تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات عددا من المستخدمين تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير وذلك بحمل (بادج) يكون فيه اسم المستخدم واسم المستغل واسم المرفق.

الفصل الرابع عشر

المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول احد بنود كناش التحملات هذا يعرض الأمر على أنظار السلطة المحلية أو الإقليمية للبحث فيه بطريقة ودية، وإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على أنظار القضاء.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم تنفيذ احد فصول كناش التحملات هذا أو مخالفتها، أو مخالفة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بتصحيح الوضع داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من توصله بهذا الإنذار، وإذا لم يمثل تقوم الجماعة الترابية لابن جرير بفسخ عقد الإيجار الذي يربطه معها، وبالتالي إسقاط حق استغلاله للمرفق، إلى جانب المتابعات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل السادس عشر

في حالة وفاة المستغل يمكن أن يتقدم ورثة الهالك بطلب للجماعة الترابية داخل اجل ثلاثين (30) يوما الموالية للوفاة بمتابعة حق استغلال المرفق موضوع العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بهذا المرفق، وكذا المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وللجماعة الصلاحية بالموافقة من عدمها على ذلك حسب قدرة وأهلية الورثة من عدمها في ضمان استمرارية خدمة هذا المرفق دون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة للمطالبة بأي تعويض أو التمسك بمواصلة استغلاله إلى نهاية مدة حق الاستغلال.

الفصل الثامن عشر

يتعين على المستغل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوط بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل التاسع عشر

يتحمل نائل الصفقة صوائر التسجيل والتنبر والضرائب المترتبة عن هذا العقد.

الفصل العشرون

في حالة سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، أو أية حالة مشابهة، أو ظروف جد قاهرة تضرر فيها المستغل أو توقف اضطراريا عن استغلال المرفق سواء بقرار من الجماعة أو من السلطة المحلية أو الإقليمية أو مؤسسات الدولة، يجب عليه إخبار الجماعة الترابية فورا.

وبعد الرجوع إلى الحالة الطبيعية واستئناف استغلال المرفق، يقوم بإخبار السلطة المحلية، ويتقدم بطلب التعويض عن فترة التوقف عن الاستغلال ليعرض هذا الطلب على مكتب مجلس الجماعة أو عرضه على مجلس الجماعة، حسب الحالة، لاتخاذ المقرر المناسب.

الفصل الواحد والعشرون

يبتدئ العمل بكناش الترحيلات هذا، الخاص بإيجار حق استغلال مرفق رحبة البهائم للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير، بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم الرحامنة.

مقرر عدد: 2022/39 بتاريخ: 18 يوليوز 2022 النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش الترحيلات الخاص بكراء واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش الترحيلات الخاص بكراء واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا

عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا، وهم السيدات والسادة:

1. بهية اليوسفي
2. الحجاج مساعيد
3. عبد الرزاق بلحيشية
4. مونية الفراناني
5. عبد الحكيم سلامة
6. كريمة لعكيدي
7. عبد العالي هيدان
8. عبد اللطيف وردي
9. فوزية شطو
10. العربي هنتوف
11. حسن العزوزي
12. عتيقة الرامي
13. عبد الصادق برامي
14. فريد بنبو عزة
15. نجيب كمال
16. رشيد الفارق
17. خديجة فكري

عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).

عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين كناش الترحيلات الخاص بكراء واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي، الذي أصبح على الشكل التالي:

كناش الترحيلات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق واجبات الدخول والوقوف

للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير

الباب الاول

المقتضيات العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 07.1. 209 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم : 07 . 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1142 (14 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية في المغرب.
- بناء على المرسوم رقم : 349 . 12 . 2 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم الصادر بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1439هـ (07 مارس 2018) المتعلق بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 الموافق ل 4 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص .
- بناء على القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والآتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير.
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ يوليوز 2022 المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بحق استغلال مرفق واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير".

الباب الثاني

الفصل الأول

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط وقواعد تنظيم عملية إيجار استغلال مرفق واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية لابن جرير صاحبة المشروع، وفق مسطرة طلبات العروض، وطبقا للفصول الواردة بعده:

الفصل الثاني

- يتم فتح أظرفة طلبات العروض في جلسة عمومية بالمكان والتاريخ المحددين في الإعلان عن طلب العروض، وذلك بحضور اللجنة المكلفة لتلقي طلبات العروض والتي تتكون من السادة:
- حضورهم بصفة إجبارية:
- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيس اللجنة.
- مدير المصالح للجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة، أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- رئيس مصلحة البرمجة والتجهيز أو من ينوب عنه.
- وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض التفاوضية، لرئيسة المجلس الصلاحية في تعيين أعضاء اللجنة .
- حضورهم بصفة استشارية:

- ممثل السلطة المحلية بصفة استشارية.
- كل شخص ذاتي أو معنوي يكون خبيراً أو تقنياً تعتبر مشاركته مفيدة.
- ينشر الإعلان عن طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض بلغة نشر كل من الجريدتين.
- كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين عند الاقتضاء وإلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن نشره كذلك بالبوابة الخاصة بالجماعة.
- أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في جريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.
- وفي حالة إدخال تعديل على إحدى وثائق طلب العروض أو تاريخ فتح الأظرفة فإن الجماعة تقوم بنشر إعلان تصحيحي بجريدتين أو أكثر، إحداها باللغة الأجنبية، كما يتم نشره ببوابة الصفقات العمومية عشرة أيام على (10) على الأقل تبتدئ من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الثانية إلى اليوم السابق لتاريخ فتح الأظرفة.

الفصل الثالث

شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق للملك الجماعي وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة 24 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية، ويتعين على كل من يرغب في المشاركة أن يودع ملفاً مكوناً من الوثائق المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة الخاص بهذه الصنفقة موقعين بالأحرف الأولى والمصادق على توقيعيهما، وهي كالتالي:

1 - الملف الإداري ويضم الملف الإداري والتقني:

أ - يضم الملف الإداري:

- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
- تصريح بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم المذكور.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقتة بمبلغ: 100.000,00 درهم (مائة ألف درهم).
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جنائية قانونية.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة.
- شهادة القيد في السجل التجاري .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية

ب- الملف التقني ويضم:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وكل وثيقة تبين حسن تدبير المرفق.
- إشهاد بالمعانة والإطلاع والمعرفة الحقيقية لمرفق واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية لابن جرير، موقع عليه ومصادق على إمضائه، كما يجب ان يتضمن هذا الإشهاد العنوان ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني الذي يجب التواصل به معه (الفصل الخامس من هذا الكناش).
- التزام بالامتثال لقرار رئيسة مجلس جماعة ابن جرير وبمبادرة منها في حالة اللجوء الى تمديد عقد إيجار حق استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل الخامس من هذا الكناش موقع عليه ومصادق على إمضائه.

ملحوظة:

في حالة وجود أي وثيقة من وثائق الملف الإداري المطلوبة منتهية الصلاحية سيتم إقصاء المتنافس بشكل تلقائي.

2 - الملف المالي:

عقد الالتزام المالي الذي يلتزم بموجبه المتنافس باستغلال المرفق موضوع الصفقة طبقاً للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه للفترة المعلن عنها والمضمنة بنظام الاستشارة.

الفصل الرابع

- وطبقاً للمادة 33 من قانون الصفقات العمومية الجاري به العمل، يضل المتنافسون ملتزمون بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الخامس

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية، ويجب أن يقدم إسهاد بذلك، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح العروض نهائية بدعوى عدم معرفته بالمرفق المستغل.

يجب على المتنافس أن يلتزم بالامتنثال لقرار رئيسة المجلس الجماعي لابن جرير في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل السابع من هذا الكناش (ب - تمديد عقد كراء الاستغلال - الفقرة الثانية).

- في حالة تغيير عنوان المتنافس أو تغيير رقم هاتفه أو بريده الإلكتروني يجب عليه إخبار الجماعة بذلك داخل أجل خمسة عشرة (15) يوماً الموالية لهذا التغيير، ومد الجماعة بالمعلومات الجديدة.

الفصل السادس

تحدد التكلفة التقديرية لكراء واستغلال المرفق وكذلك مدة حق الاستغلال بنظام الاستشارة، وبالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذا المرفق.

الفصل السابع

مدة إيجار الاستغلال - تمديد عقد إيجار الاستغلال - وموعد الأداء - مصادرة الضمانات

أ - مدة إيجار الاستغلال:

- إن مدة إيجار استغلال واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" هي سنة كاملة، تبنتى من فاتح يناير إلى متم شهر دجنبر من السنة المالية المحددة بنظام الاستشارة والإعلان عن طلب العروض.

- كما يمكن إيجار استغلاله لفترة أقل من سنة إذا دعت الضرورة لذلك.

ب - تمديد عقد إيجار الاستغلال:

- يمكن تمديد عقد إيجار استغلال واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" لسنة أو لفترة محدودة إذا دعت الضرورة لذلك، وبنفس ثمن كراء استغلال المرفق عقد الأول.

- يمكن تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق وبنفس ثمن إيجار الاستغلال للعقد الأول، بمبادرة من الجماعة لفترة شهرين (2) كحد أقصى في حالة عدم تمكنها من إيجار استغلال هذا المرفق قبل متم السنة المالية.

ج - موعد الأداء:

- يجب على نائل الصفقة، بمجرد قبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، أداء واجب إيجار الاستغلال السنوي كاملاً للقباض الجماعي بشيك مضمون الأداء داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل.

- يجب على الشخص الذي تم قبول تمديد عقد إيجاره استغلال هذا المرفق لسنة أو للفترة المحددة ان يقوم بأداء واجب إيجار الاستغلال لسنة التمديد أو للفترة المحددة للتمديد داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية لقبول هذا التمديد وقبل إبرام عقد التمديد لإيجار استغلال المرفق.

د - مصادرة الضمانات:

- في حالة عدم أداء واجب الكراء السنوي (أو للفترة المعلن عنها) أو عدم تقديم شيك مضمون الأداء بمبلغ الكراء السنوي (أو للفترة المعلن عنها) للمرفق داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية من أيام العمل لقبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، تتم مصادرة الضمانة المؤقتة.

- في حالة عدم الالتزام بقرار تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق بمبادرة من جماعة ابن جرير (ب - تمديد عقد إيجار الاستغلال ، الفقرة الثانية)، تتم مصادرة الضمانة البنكية النهائية.

الفصل الثامن

الضمانة النهائية:

حددت الضمانة البنكية النهائية في مبلغ: 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم).
تقدم الضمانة البنكية النهائية مع نسخة من وصل أداء مبلغ إيجار حق استغلال المرفق لدى مصلحة الموارد المالية للجماعة الترابية ابن جرير من اجل إبرام عقد إيجار استغلال المرفق، ولا يمكن استرجاع هذه الضمانة النهائية إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال.

الفصل التاسع

لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن حق الاستغلال المؤقت للمرفق، طبقا للمادة 158 من المرسوم 2.12.349، ولا يمكنه إدخال أي إصلاحات أو تغييرات إلا بموافقة كتابية من رئيسة المجلس الجماعي.
إن جميع البناءات المضافة أو التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المرفق تبقى بعد نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض عن هذه الأشغال.

الباب الثالث

استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل العاشر

يتعين على المستغل إعداد و طبع تذاكر أو إيصالات على نفقته الخاصة تحمل اسم مرفق واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير قصد استعمالها في التحصيل.

الفصل الحادي عشر

إن أسعار الحقوق والواجبات المراد استخلاصها بشأن هذا المرفق محددة طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجديد عدد 01 بتاريخ 29 يناير 2021، ويجب على نائل الصفقة إشهار هذه الأسعار عند المدخل الرئيسي للمرفق لتمكين العموم من الاطلاع عليها، وتحدد واجبات الدخول للسوق كما يلي :

نوع البضاعة أو السلعة أو المنتج	مبلغ الرسم بالدرهم
قفص الدجاج	10.00
قفص الكتاكيت	5.00
الحمام	1.00
الأرانب	1.00
الديوك الهندية	1.00
الحبال والحزم المعدة للبيع عن كل واحدة	1.00
الخيام	1.00
الصوف الدرة	2.00
الحصائر البلاستيكية	0.50
الجلود اليابسة	0.50
جلود البقر والابل	5.00
جلود الأغنام والماعز	2.00
السروج	1.00
التبن حزمة	0.50
الزيوت للقنطار أو جزء منه	5.00
الحنة للقنطار أو جزء منه	5.00
الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه	5.00
الحبوب للقنطار أو جزء منه	5.00
الملح للقنطار أو جزء منه	10.00
القصب للحزمة	0.50
الأعمدة الخشبية الكبيرة	0.20
مأكولات الدجاج وغيره (الشمندر والنخالة.....)	1.00

400.00	الخضر والفواكه (حمولة الشاحنات)
150.00	الخضر والفواكه (حمولة البيكوب)
5.00	الخضر والفواكه (حمولة الكيس)
02.00	حمولة الصندوق الواحد

واجبات الوقوف

بمقتضى حقوق الوقوف في الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة نحدد ما يلي:
بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو
الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يتم ذكرهم:

0.50 درهم	عن كل يوم وعن كل متر مربع
05.00 درهم	بائعو اللحوم عن كل بسط وعن كل يوم
05.00 درهم	بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم
05.00 درهم	السرك عن كل متر مربع

الفصل الثاني عشر

- يجب على المستغل احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق وتطبيق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي المستمر والمحددة في الجدول أعلاه، وكل إخلال في هذا الشأن سيعرضه للعقوبات الجنائية والمدنية المنصوص عليها قانونيا.
- وفي حالة تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر فإن المستغل لا يمكنه تطبيق أسعار القرار الجبائي الجديد.

الفصل الثالث عشر:

يجب أن يستخدم المستغل في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من المستخدمين تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير وذلك بحمل (بادج) يكون فيه اسم المستخدم واسم المستغل واسم المرفق.

الباب الرابع

الفصل الرابع عشر:

المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول احد بنود كناش التحملات يعرض الأمر على أنظار السلطة المحلية أو الإقليمية للبت فيه بطريقة ودية وإذا تعذر ذلك يعرض الأمر على أنظار القضاء.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم تنفيذ أو مخالفة فصول كناش التحملات هذا، أو مخالفة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بتصحيح الوضع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصله بهذا الإنذار، وإذا لم يمثل تقوم الجماعة الترابية لابن جرير بفسخ العقد الذي يربطه معها وبالتالي إسقاط حق استغلاله للمرفق، إلى جانب المتابعات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس:

مقتضيات مختلفة

الفصل السادس عشر

في حالة وفاة المستغل يمكن أن يتقدم ورثة الهالك بطلب للجماعة الترابية داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للوفاة بمتابعة حق استغلال المرفق موضوع العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بهذا المرفق، وكذا المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وللجماعة الصلاحية بالموافقة من عدمها على ذلك حسب قدرة وأهلية الورثة من عدمها في ضمان استمرارية خدمة هذا المرفق دون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة للمطالبة بأي تعويض أو التمسك بمواصلة استغلاله إلى نهاية مدة حق الاستغلال.

الفصل السابع عشر

يتعين على المستغل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوط بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الثامن عشر

يتحمل نائل الصفة صوائر التسجيل والتنبير والضرائب المترتبة عن هذا العقد.

الفصل الثامن عشر

في حالة سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، أو أية حالة مشابهة، أو ظروف جد قاهرة تضرر فيها المستغل أو توقف اضطراريا عن استغلال المرفق سواء بقرار من الجماعة أو من السلطة المحلية أو الإقليمية أو مؤسسات الدولة، يجب عليه إخبار الجماعة الترابية فوراً. وبعد الرجوع إلى الحالة الطبيعية أو استئناف استغلال المرفق، يخبر الجماعة بتاريخ استئناف الاستغلال، ويتقدم بطلب التعويض عن فترة التوقف عن الاستغلال ليعرض هذا الطلب على (مكتب مجلس الجماعة أو عرضه على المجلس) لاتخاذ القرار أو المقرر المناسب.

الفصل التاسع عشر

يبتدئ العمل بكناش التحملات هذا، الخاص بإيجار حق استغلال مرفق واجبات الدخول والوقوف للسوق الأسبوعي "ثلاثاء ابن جرير" التابع للجماعة الترابية ابن جرير، بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الرحامنة.

مقرر عدد: 2022/40 بتاريخ: 18 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مجزرة ابن جرير

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 18 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مجزرة ابن جرير.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحيين كناش التحملات الخاص بكراء مجزرة ابن جرير، الذي أصبح على الشكل التالي:

كناش التحملات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق
مجزرة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير

الباب الأول

المقتضيات العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 209.1.07 الصادر في 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1142 (14 يونيو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية في المغرب.
- بناء على المرسوم رقم : 349.12.2 صادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم الصادر بتاريخ 04 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1439هـ (07 مارس 2018) المتعلق بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 الموافق ل 4 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص .
- و بناء على القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوى والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير .
- بناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2022 المتعلقة بالمصادقة على تعيين كناش التحملات الخاص بإيجار حق استغلال مرفق مجزرة ابن جرير التابع للجماعة الترابية لابن جرير.

الباب الثاني

الفصل الأول

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد شروط و قواعد تنظيم عملية إيجار استغلال مرفق مجزرة ابن جرير التابع للجماعة الترابية ابن جرير صاحبة المشروع، وفق مسطرة طلبات العروض، وطبقا للفصول الواردة بعده:

الفصل الثاني

- يتم فتح أظرفة طلبات العروض في جلسة عمومية بالمكان والتاريخ المحددين في الإعلان عن طلب العروض، وذلك بحضور اللجنة المكلفة بتلقي طلبات العروض، والتي تتكون من السادة:

حضورهم بصفة إجبارية:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه رئيس اللجنة.
- مدير المصالح للجماعة أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة، أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.
- رئيس مصلحة البرمجة والتجهيز أو من ينوب عنه.
- وفي حالة اللجوء إلى طلبات العروض التفاوضية، لرئيسة المجلس الصلاحية في تعيين أعضاء اللجنة.

حضورهم بصفة استشارية:

- ممثل السلطة المحلية.
- كل شخص ذاتي أو معنوي يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.
- ينشر الإعلان عن طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداها باللغة العربية وأخرى بلغة أجنبية، ينشر الإعلان عن طلب العروض بلغة نشر كل من الجريدتين.
- كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين عند الاقتضاء وإلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بالطريقة الالكترونية، كما يمكن نشره كذلك بالبوابة الخاصة بالجماعة.
- أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في جريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرف. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

و في حالة إدخال تعديل على إحدى وثائق طلب العروض أو تاريخ فتح الأظرفة فإن الجماعة تقوم بنشر إعلان تصحيحي بجريدتين أو أكثر، إحداها باللغة الأجنبية، كما يتم نشره ببوابة الصفقات العمومية عشرة أيام على (10) على الأقل تبتدى من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الثانية إلى اليوم السابق لتاريخ فتح الأظرفة.

الفصل الثالث:

شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في طلب العروض للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم للملك الجماعي وطبقا للشروط المنصوص بالمادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 الخاص بالصفقات العمومية، ويتعين على كل من يرغب في المشاركة تقديم ملفا مكونا من الوثائق المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434(20) مارس 2013) الخاص بالصفقات العمومية ، بالإضافة إلى كناش التحملات هذا ونظام الاستشارة الخاص بهذه الصفقة موقعين بالأحرف الأولى والمصادق على توقيعيهما، وهي كالتالي:

1 - الملف الإداري ويضم الملف الإداري والتقني:

أ- الملف الإداري:

بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

- تصريح بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 من المرسوم المذكور.
- أصل وصل الضمانة البنكية المؤقت بمبلغ: 60.000,00 درهم.
- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة.
- شهادة القيد في السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية

ب- الملف التقني يضم:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وكل وثيقة تبين حسن تدبير المرفق.
- إشهاد بالمعانة والإطلاع والمعرفة الحقيقية لمرفق مجزرة ابن جرير التابعة للجماعة الترابية لابن جرير، موقع عليه ومصادق على إمضائه، كما يجب أن يتضمن هذا الإشهاد العنوان ورقم الهاتف أو البريد الإلكتروني الذي يجب التواصل به معه (الفصل الخامس من هذا الكناش).
- التزام بالقيام بصفة منتظمة بأشغال النظافة والتطهير يوميا للمجزرة كما يلتزم بالمحافظة على المجزرة وعلى تجهيزاتها (الفصل الثامن عشر من هذا الكناش).
- التزام بالامتنال لقرار رئيسة مجلس جماعة ابن جرير وبمبادرة منها في حالة اللجوء إلى تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق كما هو مضمن بالفصل السابع من هذا الكناش (ب- تمديد عقد إيجار الاستغلال- الفقرة الثانية) مطلع عليه ومصادق على إمضائه.

ملحوظة:

في حالة وجود أي وثيقة من وثائق الملف الإداري المطلوبة منتهية الصلاحية سيتم إقصاء المتنافس بشكل تلقائي.

2 - الملف المالي يضم:

- عقد الالتزام المالي الذي يلتزم بموجبه المتنافس باستغلال المرفق موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه للفترة المعلن عنها والمضمنة بنظام الاستشارة.
- يجب صياغة مبلغ عقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف وتوقيعه بعد ملئه بصورة قانونية.

تقديم ملفات المتنافسين:

تقدم الملفات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 29 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

4 - إيداع أظرفة المتنافسين:

تودع أطراف المتنافسين حسب اختيارهم كما نصت على ذلك المادة 31 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.

5 - سحب الأظرفة:

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة، وطبقا لما نصت عليه المادة 32 من المرسوم رقم 349-12-2 الخاص بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع

طبقا للمادة 33 من المرسوم رقم 349-12-2 الخاص بالصفقات العمومية، يضل المتنافسون ملتزمون بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الخامس

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجار استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية، ويجب أن يقدم إشهادا بذلك، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح العروض نهائية بدعوى عدم معرفته بالمرفق المستغل.

الفصل السادس

تحدد التكلفة التقديرية لإيجار استغلال المرفق وكذلك مدة الاستغلال بنظام الاستشارة، وبالإعلان عن طلب العروض الخاص بهذا المرفق.

الفصل السابع

مدة إيجار الاستغلال - تمديد عقد إيجار الاستغلال - موعد الأداء - مصادرة الضمانات

أ - مدة إيجار الاستغلال:

إن مدة إيجار استغلال مرفق مجزرة ابن جرير هي سنة كاملة، تبتدئ من فاتح يناير إلى متم شهر دجنبر من السنة المالية المحددة بنظام الاستشارة والإعلان عن طلب العروض. كما يمكن إيجار استغلاله لفترة أقل من سنة إذا دعت الضرورة ذلك.

ت - تمديد عقد إيجار الاستغلال:

- يمكن تمديد عقد إيجار مرفق مجزرة ابن جرير لسنة كاملة أو لفترة محدودة إذا دعت الضرورة ذلك، وبنفس ثمن إيجار الاستغلال للعقد الأول.
- يمكن تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق وبنفس ثمن إيجار الاستغلال للعقد الأول، بمبادرة من الجماعة لفترة شهرين (2) كحد أقصى في حالة عدم تمكنها من إيجار استغلال هذا المرفق قبل متم السنة المالية.

ج - موعد الأداء:

- يجب على نائل الصفقة، بمجرد قبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، أداء واجب إيجار الاستغلال السنوي كاملا للقباض الجماعي بشيك مضمون الأداء داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل.
- يجب على الشخص الذي تم قبول تمديد عقد إيجاره استغلال هذا المرفق لسنة أو للفترة المحددة أن يقوم بأداء واجب إيجار الاستغلال لسنة التمديد أو للفترة المحددة للتمديد داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة من أيام العمل المالية لقبول هذا التمديد وقبل إبرام عقد التمديد لإيجار استغلال المرفق.

د - مصادرة الضمانات:

- في حالة عدم أداء واجب الإيجار السنوي (أو للفترة المعلن عنها) أو عدم تقديم شيك مضمون الأداء بمبلغ الإيجار السنوي (أو للفترة المعلن عنها) للمرفق داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة المالية من أيام العمل لقبول عرضه من طرف لجنة فتح طلبات العروض، تتم مصادرة الضمانة المؤقتة.
- في حالة عدم الالتزام بقرار تمديد عقد إيجار استغلال هذا المرفق بمبادرة من جماعة ابن جرير (ب-تمديد عقد إيجار الاستغلال، الفقرة الثانية)، تتم مصادرة الضمانة البنكية النهائية.

الفصل الثامن

الضمانة النهائية:

تحدد الضمانة النهائية في مبلغ: 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم).

تقدم الضمانة النهائية مع نسخة من وصل الأداء لدى مصلحة الموارد المالية للجماعة الترابية ابن جرير، ولا يمكن استرجاعها إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال وبعد انجاز محضر معاينة المرفق تعدده اللجنة المشار إليها

في الفصل الثامن عشر (18) من كناش التحملات هذا الخاص بإيجار حق استغلال مرفق مجزرة ابن جريز.

الفصل التاسع

لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن حق الاستغلال المؤقت للمرفق طبقا للمادة 158 من المرسوم رقم 2.12.349 ولا يمكنه إدخال أي إصلاحات أو تغييرات إلا بموافقة كتابية من رئيسة المجلس الجماعي.
إن جميع البنائيات المضافة أو التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المرفق تبقى بعد نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض عن هذه الأشغال.

الباب الثالث

استخلاص الحقوق و الواجبات

الفصل العاشر

يتعين على المستغل إعداد و طبع تذاكر أو إيصالات على نفقته الخاصة تحمل اسم مرفق مجزرة ابن جريز قصد استعمالها في التحصيل.

الفصل الحادي عشر

إن أسعار الحقوق و الواجبات المراد استخلاصها بشأن هذا المرفق محددة طبقا لمقتضيات القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 29 يناير 2021 المتعلق بالرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة في المجازر المراقبة، ويجب على نائل الصفقة إشهار هذه الأسعار عند المدخل الرئيسي للمجزرة لتمكين العموم من الاطلاع عليها، ويحدد السعر الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

أ - إذا وجد ميزان بالمجزرة

يؤدي عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه وجودته درهم واحد (1.00) للكيلوغرام.

ب- إذا لم يوجد ميزان بالمجزرة:

نوع الذبيحة	مبلغ الرسم عن كل رأس (رسم الذبح)
البقر	50.00 درهم
الإبل	50.00 درهم
الغنم والماعز	5.00 درهم
بالنسبة لبيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها	ثلاثة في المائة (3%) من ثمن البيع
بالنسبة للحوم التي تبنت أنها غير صالحة للاستهلاك	يمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50%

- الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

- رسوم غسل الأمعاء والأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأمعاء و تهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

نوع الذبيحة	مبلغ الرسم عن كل سقط
البقر و الإبل عن كل رأس	01,50 درهم
الغنم و الماعز عن كل رأس	01,00 درهم

فحص اللحوم:

- يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم محدد ب: 0.50 درهم (نصف درهم) للكيلو غرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية كم يلي:

نوع الذبيحة	مبلغ الرسم عن كل رأس
البقر والإبل	20.00 درهم
الغنم والماعز	10.00 درهم

رسم الربط بالإسطبل:

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي:

نوع الذبيحة	مبلغ الرسم عن كل رأس
- البقر و الإبل	03.00 درهم
- الغنم و الماعز	02.00 درهم

إيداع الجلود:

يؤدي على مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الواجبات التالية:

جلود نوع الحيوانات	الواجب أدائه عن كل يوم وعن الواحدة
البقر والإبل	2.00 درهم
الغنم والماعز	1.50 درهم
الحيوانات الأخرى	0.30 درهم

رسوم التبريد:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام رسم يحدد ب: 0.20 درهم في اليوم.

إيغار الخنازير:

يستخلص عن إيغار الخنازير عن كل رأس 50.00 درهم.

الفصل الثاني عشر

- يجب على المستغل احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق وتطبيق الأسعار المحددة بالقرار الجبائي المستمر والمحددة في الجدول أعلاه، وكل إخلال في هذا الشأن سيعرضه للعقوبات الجنائية والمدنية المنصوص عليها قانونيا.
- في حالة تمت مراجعة القرار الجبائي المستمر الحالي لا يمكن للمستغل تطبيق أسعار القرار الجبائي الجديد.

الفصل الثالث عشر

يجب أن يستخدم المستغل في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من المستخدمين تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير وذلك بحمل (بادج) يكون فيه اسم المستخدم، واسم المستغل واسم المرفق.

الباب الرابع

المنازعات

الفصل الرابع عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول احد بنود كناش التحملات هذا، يعرض الأمر على أنظار السلطة المحلية أو الإقليمية للبت فيه بطريقة ودية و إذا تعذر ذلك يعرض الأمر على أنظار القضاء.

الفصل الخامس عشر

في حالة عدم تنفيذ فصول كناش التحملات هذا أو مخالفتها، أو مخالفة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتم توجيه إنذار للمستغل للقيام بتصحيح الوضع داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من توصله بهذا الإنذار، وإذا لم يمثل تقوم الجماعة الترابية لابن جرير بفسخ عقد الإيجار الذي يربطه معها، وبالتالي إسقاط حق استغلاله لمرفق المجزرة، إلى جانب المتابعات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر

يجب على المستغل احترام وتطبيق كيفية الذبح ونوعية المذبوحات والوقوف حتى إخضاعها للمراقبة البيطرية من طرف المصالح المختصة مع احترام مواقيت وأيام الذبح المعمولة بها.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل السابع عشر

في حالة وفاة المستغل يمكن ان يتقدم ورثة الهالك بطلب للجماعة الترابية داخل اجل ثلاثين (30) يوما الموائية للوفاة بمتابعة استغلال المرفق موضوع العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بهذا المرفق، وكذا المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، و للجماعة الصلاحية بالموافقة من عدمها على ذلك حسب قدرة وأهلية الورثة من عدمها في ضمان استمرارية خدمة هذا المرفق دون أن تكون لهؤلاء الورثة حقوق مكتسبة للمطالبة بأي تعويض أو التمسك بمواصلة استغلاله إلى نهاية مدة حق الاستغلال.

الفصل الثامن عشر

يلتزم المستغل القيام بصفة منتظمة بأشغال النظافة والتطهير يوميا للمجزرة ، ويجب عليه أن يوفر لذلك الوسائل والمطهرات واليد العاملة، وفي حالة تقاعسه، يوجه له إنذار للقيام بالمتعين داخل اجل يومين (02) بعد توصله بهذا الإنذار، وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام تقوم الجماعة الترابية لابن جرير بفسخ عقد إيجار استغلال المجزرة الذي يربطه مع الجماعة الترابية لابن جرير، كما يمكن أن يتعرض للمتابعة القانونية والقضائية إن نتج عن عدم وفائه ما يدعو لذلك.

ويلتزم بالمحافظة على المجزرة وعلى تجهيزاتها، وفي حالة لحق بهذا المرفق أي ضرر كيف ما كان نوعه او إتلاف لتجهيزاتها، يوجه له إنذار في الموضوع لإصلاحه أو تعويضه داخل خمسة عشرة (15) يوما، وعند تقاعسه، تقوم الجماعة بإصلاح الضرر أو تعويض الأجهزة التي لحقها إتلاف على نفقته، وفي حالة امتناعه أداء مبلغ تكلفة الإصلاح أو التعويض يقتطع من مبلغ الضمانة النهائية ومن أي ضمانات نهائية أخرى مودعة لدى الجماعة الترابية أو لذا القابض المحلي إلى أن تتم تغطية مبلغ تكلفة الإصلاح أو التعويض، وإذا لم يغطي مبلغ التكلفة كاملا، يمكن اللجوء إلى إصدار أمر باستخلاص المبلغ المتبقي لذا القابض المحلي للتكفل به.

ويحدد مبلغ تكلفة الضرر او الإتلاف من طرف لجنة تتكون من:

1. رئيس (ة) مجلس الجماعة او من ينوب عنه.
2. باشا مدينة ابن جرير او من يمثله.
3. رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
4. رئيس مصلحة البيئة والأشغال الجماعية.
5. رئيس مصلحة البرمجة والتجهيز.
6. رئيس مصلحة الموارد المالية.
7. رئيس مصلحة التعمير.
8. رئيس لجنة التعمير او نائبه.
9. رئيس لجنة المرافق العمومية او نائبه.
10. رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية او نائبه.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستغل على نفقته مصاريف استهلاك الماء والكهرباء، لذلك يجب عليه إدخال عدادات الاستهلاك باسمه.

الفصل العشرون

يتعين على المستغل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفقيشية المنوط بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الواحد والعشرون

يتحمل نائل الصفقة صوائر التسجيل والتبوير والضرائب والرسوم المترتبة عن هذا العقد.

الفصل الثاني والعشرون:

في حالة سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، أو أية حالة مشابهة، أو ظروف جد قاهرة تضرر فيها المستغل أو توقف اضطراريا عن استغلال المرفق سواء بقرار من الجماعة أو من السلطة المحلية أو الإقليمية أو مؤسسات الدولة، يجب عليه إخبار الجماعة الترابية فورا .

وبعد الرجوع إلى الحالة الطبيعية واستئناف استغلال المرفق، يقوم بإخبار السلطة المحلية، ويتقدم بطلب التعويض عن فترة التوقف عن الاستغلال ليعرض هذا الطلب على مكتب مجلس الجماعة أو عرضه على مجلس الجماعة، حسب الحالة، لاتخاذ المقرر المناسب.

الفصل الثالث والعشرون:

يبتدئ العمل بكناش التحملات هذا، الخاص بإيجار استغلال مرفق مجزرة ابن جرير التابعة للجماعة الترابية لابن جرير، بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الرحامنة.

مقرر عدد: 2022/41 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وشركة التهيئة والتنمية الخضراء وعماله إقليم الرحامنة لإحداث وإنجاز طريق التهيئة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وشركة التهيئة والتنمية الخضراء وعماله إقليم الرحامنة لإحداث وإنجاز طريق التهيئة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشر) صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشر) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين..... لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت..... لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وشركة التهيئة والتنمية الخضراء وعماله إقليم الرحامنة لإحداث وإنجاز طريق التهيئة، بعد موافاة الجماعة بالبحث العقاري، والاتفاقية على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة ابن جرير وشركة التهيئة والتنمية الخضراء

وعماله إقليم الرحامنة لإحداث وإنجاز طريق التهيئة

تمهيد:

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى التنمية المجالية والرفع من دخل الساكنة، وتعزيزا لأواصر التعاون والتشارك بين المجالس المحلية، الإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.10 الصادر في 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها.
- وترسيخا للتعاون القائم بين مختلف الأطراف المؤسساتيين المحليين في سبيل دعم وإنجاح مشروع المدينة الخضراء محمد السادس بآبن جرير باعتباره مشروعا تنمويا مندمجا تنعكس إيجابياته على كل تراب الإقليم.
- ومن أجل تمكين مشروع المدينة الخضراء محمد السادس بآبن جرير من الاندماج في محيطه المجالي ومع باقي مكونات مدينة ابن جرير.
- بناء على تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 20 يوليوز 2015 بموجب مرسوم رقم 2.15.392 المصادق عليه بتاريخ 20 يوليوز 2015.

تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التالية:

شركة التهيئة والتنمية الخضراء شركة مساهمة، يوجد مقرها الاجتماعي في 2، زنقة الأبطال، حي الراحة الدار البيضاء، ممثلة في شخص ممثلها القانوني، والمشار إليها أسفله "SADV".

من جهة أولى

الجماعة الترابية ابن جرير ممثلة في شخص السيدة رئيسة الجماعة، والمشار إليها أسفله "الجماعة الترابية ابن جرير".

من جهة ثانية

عمالة إقليم الرحامنة ممثلة في شخص السيد العامل، والمشار إليها أسفله "عمالة إقليم الرحامنة"

من جهة ثالثة

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد إطار عام للشراكة بين الأطراف بهدف تحديد وتوزيع المسؤوليات والإمكانيات المادية اللازمة لتمويل وإنجاز مشروع فتح وإنجاز طريق التهيئة رقم 268 ("الطريق") والرابطة بين جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية والطريق الوطنية رقم 9، المضمنة بتصميم التهيئة المشار إليه بالتمهيد.

المادة الثانية: محتوى المشروع

يهدف المشروع إلى فتح وتهيئة الطريق المشار إليها بالمادة الأولى والكاننة بتراب جماعة ابن جرير، وذلك من خلال:

✓ إنجاز الدراسات التقنية

✓ اقتناء الأراضي اللازمة من أجل فتح الطريق المعنية بالاتفاقية

✓ تشييد الطريق المعنية بالاتفاقية

✓ تسليم المشروع

المادة الثالثة: تكلفة المشروع

يتم تمويل المشروع من طرف شركة التهيئة والتنمية الخضراء (SADV) بغلاف مالي قدره 8.5 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي:

طبيعة التدخل	الغلاف المالي
الدراسات التقنية وأشغال إنجاز الطريق	6 ملايين درهم
اقتناء الوعاء العقاري للطريق (اقتناء + مصاريف)	2.5 مليون درهماً مع الالتزام بأداء المبالغ التكميلية في حالة تجاوزه

يتم أداء مبلغ اقتناء الوعاء العقاري للطريق تدريجياً، حسب مسطرة انتقال الملكية إلى جماعة ابن جرير، إما بموجب حكم قضائي أو بموجب محضر اتفاق ودي في حالة اتفاق الطرفين على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية.

المادة الرابعة: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة لإنجاز المشروع على الشكل التالي:

• شركة التهيئة والتنمية الخضراء (SADV):

• تلتزم شركة التهيئة والتنمية الخضراء (SADV) بتمويل المشروع، وإعداد دفاتر التحملات، وإبرام الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وأشغال إنجاز الطريق، وكذا تتبع الأشغال.

• تعبئة العقار اللازم لإنجاز الطريق والذي في ملكية SADV.

• جماعة ابن جرير:

تلتزم جماعة ابن جرير ب:

• تعبئة العقار اللازم لإنجاز الطريق وفق مسطرة الاقتناء والمحدد في البحث العقاري، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

• تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشروع

• تسليم (SADV) التراخيص اللازمة لإنجاز الطريق

• تسلم الطريق بعد لإنجاز الأشغال.

• عمالة إقليم الرحامنة:

تقوم عمالة إقليم الرحامنة ب:

- تنسيق جميع التدخلات والعمليات المزمع إنجازها من أجل إنجاز المشروع.
- تتبع سير تنفيذ المشروع.

المادة الخامسة: المتابعة والتقييم

تحدث لجنة المتابعة تحت رئاسة السيد عامل إقليم الرحامنة أو من ينوب عنه، وتضم رئيسة المجلس الجماعي أو من ينوب عنها، وممثل عن شركة SADV ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أعضاء وخبراء مختصين بصفة استشارية، كما يمكن استدعاء أي شخص أو هيئة بصفة استشارية - ترى اللجنة أن حضورها مفيد لاجتماعاتها بعد موافقة الأطراف المعنية، ويعهد إليها السهر على تنفيذ مقتضياتها، وذلك بتتبع المشروع والتأكد من حسن سيرورته، والمصادقة على التصور العمراني والمعماري للطريق موضوع الاتفاقية والمصادقة على الإنجاز النهائي للطريق.

المادة السادسة: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة.

يتم التزام الشركاء الموقعين على الاتفاقية بالعمل جماعيا من أجل التنفيذ الأمثل لبنود هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: مراجعة بنود الاتفاقية

يمكن مراجعة مقتضيات ومضامين ومواد الاتفاقية بالتراضي بين الأطراف الموقعة وتضاف المراجعة في ملاحق بهذه الاتفاقية موقعة من قبل جميع الأطراف.

كل مراجعة لهذه الاتفاقية لا يمكن أن تصبح سارية المفعول إلا بعد توقيع الأطراف للملاحق التعديلي المخصص لها.

المادة الثامنة: تسوية الخلافات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يحال على لجنة المتابعة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي والتوافق، وفي حالة ما إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي، يحال الملف على أنظار سيد عامل إقليم الرحامنة أو والي الجهة حسب الاختصاص.

المادة التاسعة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف جميع الأطراف، وتنتهي بعد تنفيذ الأطراف لجميع التزاماتهم موضوع هذه الاتفاقية.

مقرر عدد: 2022/42 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على مباشرة الإجراءات المسطرية

لتعديل قطاعي لتصميم التهيئة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على مباشرة الإجراءات المسطرية لتعديل قطاعي لتصميم التهيئة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 (تسعة عشر) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 18 (ثمانية عشر) عضوا.
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: عضو واحد (01).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على مباشرة الإجراءات المسطرية لتعديل قطاعي لتصميم التهيئة.

مقرر عدد: 2022/43 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ببعض الأحياء

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ببعض الأحياء.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا.

عدد الأعضاء الراضين..... لا احد (00).

عدد الممتنعين عن التصويت..... لا احد (00).

يقرر ما يلي

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ببعض الأحياء، وهي كالتالي:

اسم الحي	رقم الطريق	عرض الطريق	قرار التخطيط
حي الشعيبات	رقم الطريق 197	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 196	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 191	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 190	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 189	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 125	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 291	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 139	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 188	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 137	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 136	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 138	15 م	حذف الطريق
	الطريق المداري رقم 4	40 م	تقليص عرض الطريق إلى 15م
	الطريق رقم 47	15 م	حذف الطريق
	الطريق رقم 290	12 م	تصحيح المسار
حي التقدم	الطريق رقم 219	20 م	تقليص عرض الطريق إلى 12م
حي المجد			

مقرر عدد: 2022/44 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية المخصصة لإقامة بعض المشاريع

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء بعض البقع الأرضية المخصصة لإقامة بعض المشاريع.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا.

عدد الأعضاء الراضين..... لا احد (00).

عدد الممتنعين عن التصويت..... لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اقتناء بعض البقع الأرضية المخصصة لإقامة بعض المشاريع، وفق الجدول أسفله:

رت	صاحب الملك	أصل الملك	الموقع	التخصيص	المساحة ب (م ²)
1	محمد عايل	رسم عقاري M/4415	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	2763
2	محمد عايل	رسم عقاري M/4415	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	649
3	محمد عايل	رسم عقاري 9442/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	طريق عمومية	4949
4	ورثة كاسم بن حسن ومن معهم	رسم عقاري 5090/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	طريق عمومية	2122
5	ورثة كاسم بن حسن ومن معهم	رسم عقاري 5090/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	4026
6	برياق ابريك	رسم استمرار	حي المجد	تبليط pavé	766
7	ورثة سالم بنيعيش	رسم استمرار	الحي الجديد	طريق عمومية و ساحة عمومية	2057
8	خليفة ذو الكفل	رسم شراء	حي التقدم	طريق عمومية	75
9	النعمي نور الدين	رسم شراء	حي الرحمة	طريق عمومية	501
10	عبد الواحد بناصر	رسم شراء	حي التقدم	المدارة	60
11	ورثة محمد بن ناصر	رسم مخارجة	الحي الجديد	حجارة التبليط (pavé)	64
12	الجيلالي أبو الوفاء	رسم مخارجة	حي التقدم	طريق عمومية	104
13	محجوبة الصخراوي	رسم عقاري عدد 7620/72	حي الشعبيات	قناة الصرف الصحي	70
14	مجيد الصغيري ورشيد الصغيري	رسم عقاري عدد 5246/72	حي التقدم	طريق عمومية	119
15	ورثة حسن امطولة	رسم شراء	حي الأمل	طريق عمومية	1812
16	محمد سالم الخلفاوي	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	70
17	العيساني المصطفى	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	225
18	محمد اركان	رسم شراء	حي الشعبيات	قناة الصرف الصحي	90
19	فاطمة لمروزي	رسم شراء	حي المجد	التزليج بالباقي pavé	60
20	عباس صافي	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	60
21	يونس امان	رسم شراء	حي الشعبيات	طريق عمومية	58
22	جميلة الساعي	رسم شراء	حي المجد	منطقة ممنوعة من البناء و عمود كهربائي و طريق عمومية	60
23	عبد القادر الكدكاد	رسم شراء	حي الزاوية	حجارة التبليط (pavé)	465
24	رضوان زربان	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	85

24	ميلود يوليوز	رسم شراء	حي الزاوية	حجارة التبليط (pavé)	100
26	ورثة مسعود و بوجمعة ساعي الخير	رسم شراء	الحي الجديد	موقف السيارات	1255
27	ورثة حماد التاقي	رسم قيسمة	الحي الجديد	زنفة عمومية بالباقي	109
28	محمد ايت اومعل بن احمد و العربي الملوكي	رسم عقاري عدد 20894/72	حي الأمل	طريق عمومية	354
29	ايوب المصطفى ممثل شركة YAMMER CONSULG SART نيابة عن شركة ATLAS CENTER PARC SARL	رسم عقاري عدد 7056/22	حي الزاوية	طريق عمومية	6040
23	ورثة العربي بن بريك	رسم شراء	الحي الجديد	تمديد الرصيف	منزل بطابقين مساحته 40 م ²
31	امينة و السامية و حادة اكشيريد	رسم عقاري عدد 37667/72	الحي الجديد	ساحة عمومية	1288
32	ورثة محمد لحو و ورثة عبد المجيد لحو	رسم عقاري عدد 1985/72	حي المجد	طريق عمومية و موقف السيارات و ملعب القرب	4458

مقرر عدد: 2022/45 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتنائها من طرف الجماعة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتنائها من طرف الجماعة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 (سبعة عشرة) عضوا.
- عدد الأعضاء الراضين: لا احد (00).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على الثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة لتقييم بعض العقارات المراد اقتنائها من طرف الجماعة، وفق الجدول أسفله:

رت	صاحب الملك	أصل الملك	الموقع	التخصيص	المساحة ب (م ²)	الثلث بالدرهم/م ²
1	محمد عليل	رسم عقاري M/4415	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	2763	180.00
2	محمد عليل	رسم عقاري M/4415	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	649	200.00
3	محمد عليل	رسم عقاري 9442/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	طريق عمومية	4949	150.00
4	ورثة كاسم بن حسن ومن معهم	رسم عقاري 5090/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	طريق عمومية	2122	180.00
5	ورثة كاسم بن حسن ومن معهم	رسم عقاري 5090/22	مدخل المدينة من الجهة الغربية	المدارة	4026	150.00
6	بريق ابريك	رسم استمرار	حي المجد	تبليط pavé	766	450.00
7	ورثة سالم بني عيش	رسم استمرار	الحي الجديد	طريق عمومية و ساحة عمومية	2057	450.00
8	خليفة ذو الكفل	رسم شراء	حي التقدم	طريق عمومية	75	600.00
9	النعمي نور الدين	رسم شراء	حي الرحمة	طريق عمومية	501	400.00
10	عبد الواحد بناصر	رسم شراء	حي التقدم	المدارة	60	600.00
11	ورثة محمد بن ناصر	رسم مخارجة	الحي الجديد	حجارة التبليط (pavé)	64	650.00
12	الجيلالي ابو الوفاء	رسم مخارجة	حي التقدم	طريق عمومية	104	600.00
13	محجوبة الصخراوي	رسم عقاري عدد 7620/72	حي الشعبيات	قناة الصرف الصحي	70	600.00
14	مجيد الصغيري و رشيد الصغيري	رسم عقاري عدد 5246/72	حي التقدم	طريق عمومية	119	600.00
15	ورثة حسن امطيويلة	رسم شراء	حي الأمل	طريق عمومية	1812	400.00
16	محمد سالم الخلفاوي	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	70	400.00
17	العيساني المصطفى	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	225	400.00
18	محمد اركان	رسم شراء	حي الشعبيات	قناة الصرف الصحي	90	600.00
19	فاطمة لمزوضي	رسم شراء	حي المجد	التزليج بالباقي pavé	60	600.00
20	عباس صافي	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	60	600.00
21	يونس امان	رسم شراء	حي الشعبيات	طريق عمومية	58	600.00
22	جميلة الساعي	رسم شراء	حي المجد	منطقة ممنوعة من البناء و عمود كهربائي و طريق عمومية	60	600.00
23	عبد القادر الكدكاد	رسم شراء	حي الزاوية	حجارة التبليط (pavé)	465	500.00
24	رضوان زريان	رسم شراء	حي الانبعاث	طريق عمومية	85	600.00

24	ميلود يوليوز	رسم شراء	حي الزاوية	حجارة التبليط (pavé)	100	600.00
26	ورثة مسعود و بوجمعة ساعي الخير	رسم شراء	الحي الجديد	موقف السيارات	1255	600.00
27	ورثة حماد التاقي	رسم قيسمة	الحي الجديد	زئقة عمومية بالباقي	109	650.00
28	محمد ايت اومعل بن احمد و العربي الملوكي	رسم عقاري عدد 20894/72	حي الأمل	طريق عمومية	354	600.00
29	ايوب المصطفى ممثل شركة YAMMER CONSULG SART نيابة عن شركة ATLAS CENTER PARC SARL	رسم عقاري عدد 7056/22	حي الزاوية	طريق عمومية	6040	820.00
23	ورثة العربي بن بريك	رسم شراء	الحي الجديد	تمديد الرصيف	منزل بطابقين مساحته 40 م ²	800.00
31	امينة و السامية و حادة اكشيريد	رسم عقاري عدد 37667/72	الحي الجديد	ساحة عمومية	1288	500.00
32	ورثة محمد لخلو و ورثة عبد المجيد لخلو	رسم عقاري عدد 1985/72	حي المجد	طريق عمومية و موقف السيارات و ملعب القرب	4458	300.00

مقرر عدد: 2022/46 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 (سبعة عشرة) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 (ستة عشرة) عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: عضو واحد (01).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا احد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على توزيع الدعم على الجمعيات الثقافية وفق الجدول أسفله، وسيتم صرفه على دفعة أو دفعات حسب توفر الاعتماد:"

ر.ت	اسم الجمعية	الدعم المصادق عليه من طرف المجلس لسنة 2022 بالدرهم
-----	-------------	---

30.000.00	الرحامنة للصم والبكم	1
45.000.00	المجمع الجهوي لتأهيل وإدماج المعاقين خطوة	2
30.000.00	الرحامنة لإدماج الثلاثي الصبغي 21 بابن جرير	3
30.000.00	الجمعية المغربية للأطفال المصابين بهشاشة العظام	4
30.000.00	جمعية توأم للتوحد	5
30.000.00	جمعية عيون الأمل لتأهيل وإدماج المكفوفين و ضعاف	6
30.000.00	بوصلة للأعمال الاجتماعية	7
20.000.00	منتدى فور تنمية	8
40.000.00	جمعية كوكب المتعلمين	9
20.000.00	جمعية شعلة للثقافة والإعلام	10
45.000.00	جمعية الوان للسينما والمسرح	11
15.000.00	جمعية فرقة مسرح ابولو	12
20.000.00	جمعية طفولتي للتربية و الثقافة	13
45.000.00	بانوراما للتنمية و الثقافة	14
20.000.00	جمعية ابتسامة بابن جرير	15
10.000.00	الفن السابع الرحامنة	16
30.000.00	الفرح للتنمية المحلية	17
10.000.00	جمعية أصدقاء مرضى السرطان	18
10.000.00	جمعية المراسلين والمصورين الصحافيين ابن جرير	19
30.000.00	جمعية البشرى للتنمية والتعاون	20
10.000.00	جمعية النور للفنون البهلوانية	21
25.000.00	جمعية انبعاث الأمل النسائي الثقافي والاجتماعي	22
10.000.00	جمعية النجمة للمسرح والسينما	23
10.000.00	المكتب الاقليمي للهلال الأحمر المغربي	24
10.000.00	جمعية جنات للثقافة والإبداع	25
10.000.00	جمعية رواد التربية والتخيم فرع الرحامنة	26
20.000.00	جمعية الرحامنة للتربية والتكوين البيداغوجي والأعمال	27
10.000.00	جمعية جسور للتنمية والتضامن	28
00.00	جمعية مدرسة النجاح	29
10.000.00	جمعية الوفاء للتنمية والتضامن	30
10.000.00	جمعية النصر للرياضة والتنمية	31
10.000.00	جمعية فكرة للتربية و التكوين و التنمية البشرية	32
30.000.00	تسير مركز القرب حي المجد	33
00(انتهاء صلاحية المكتب)	جمعية آباء وأولياء تلاميذ الثانوية الاعادادية	34
10.000.00	جمعية الإبداع السمعي البصري	35

30.000.00	جمعية الرحامنة للمخيمات الرياضية والثقافية	36
30.000.00	النسيج الجماعي لحي التقدم	37

مقرر عدد: 2022/47 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالموافقة على دراسة و مناقشة وضعية الصحة بالمدينة

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على دراسة و مناقشة وضعية الصحة بالمدينة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 (خمس عشرة) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 14 (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأعضاء الراضين: اثنان (02).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على إرجاء النقطة المتعلقة بدراسة و مناقشة وضعية الصحة بالمدينة، نظرا لعدم حضور السيد المدير الإقليمي للصحة.

مقرر عدد: 2022/48 بتاريخ: 20 يوليوز 2022

النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل الفصل 32 و 36 من الباب الثاني من القرار الجبائي المستمر.

- إن مجلس جماعة ابن جرير المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 20 يوليوز 2022.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل الفصل 32 و 36 من الباب الثاني من القرار الجبائي المستمر.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين: 28 (ثمانية وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15 (خمس عشرة) صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 14 (أربعة عشرة) عضوا.
- عدد الأعضاء الراضين: عضو واحد (01).
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00).

يقرر ما يلي:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على إرجاء النقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل الفصل 32 و 36 من الباب الثاني من القرار الجبائي المستمر.

حرر بآبن جرير، في 29 يوليوز 2022

توقيع رئيس المجلس

